CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/90
24 June 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وثيقة مقدمة من حكومة السنغال بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أعقاب نظرها في التقرير الدوري الثالث للسنغال*

* جرى النظر في التقرير الدوري الثالث للسنغال في الدورة السادسة والأربعين للجنة (الجلسات ١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ المعقودة في ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢). وترد الملاحظات الختامية للجنة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.10.

مقدمـــة

١- تهدي وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية السنغال تحياتها للسيد أمين عام الأمم المتحدة وتشكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تكرمها بإرسال ملاحظاتها الخطية على التقرير الدوري الثالث للحكومة بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- وتستدعي هذه الملاحظات أن تقدم الحكومة من جانبها المعلومات التكميلية والإضافية التالية.

٣- أولاً، تلاحظ الحكومة السنغالية مع الارتياح أن هذا التقرير الدوري الثالث قد سمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان وقت ما عرض عليها بتقييم حالة حقوق الإنسان في السنغال تقييماً واقعياً.

إولاً- الجوانب الايجابية

٤- يسر الحكومة السنغالية أن تكون اللجنة قد لاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في السنغال. ومن بين التغييرات الايجابية التي أدخلت لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لاحظت اللجنة بوجه خاص أنه تم اعتماد أحكام تشريعية جديدة أكثر تطابقاً للعهد، وإعادة تنظيم الجهاز القضائي بإنشاء مجلس دستوري، ومجلس دولة ومحكمة نقض، وتعيين وسيط للجمهورية، وإلغاء محكمة أمن الدولية.

٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه تم اعتماد قانون انتخابي جديد سيسمح بعقد انتخابات شفافة وموثوقة وتطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في العهد للمرة الأولى من جانب أجهزة القضاء السنغالية.

٦- وأخيراً، لاحظت اللجنة مع الارتياح الدراسة المتعمقة التي أجرتها الحكومة السنغالية لما قدمته اللجنة من ملاحظات وتوصيات أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني للسنغال في عام ١٩٨٧.

ثانياً- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٧- لاحظت الحكومة السنغالية بشيء من الدهشة ما أبدته اللجنة من ملاحظة بصدد احتمال إعلان حالة الطوارئ في المنطقة الجنوبية من البلد (كازامانس) وعدم مراعاة العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد نتيجة لذلك. ولاحظت الحكومة أيضاً قلق اللجنة إزاء جمود الحكومة السنغالية عندما يتعلق الأمر بإجراء التحقيقات في الوقت المناسب بشأن الادعاءات التي تتعلق بسوء معاملة المحتجزين وبحالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٧ و٩ من العهد.

٨- وتتعلق المسائل الأخرى التي تشغل بال اللجنة بتكييف التشريع الوطني مع الصكوك الدولية، وبما نص عليه قانون العقوبات من فرض عقوبة الإعدام على القصر (المادة ٥٢)، وبالاحتجاز للنظر لمدة ثمانية أيام في حالات معينة مع عدم توافر إمكانية الحصول على مساعدة محام، وبعدم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بحالات الطوارئ الاستثنائية التي يتم الإعلان عنها، وبحالات التمييز ضد النساء في مجالات معينة. وفيما

يتعلق بهذه الحالات الأخيرة، قدمت اللجنة على أي حال اقتراحات وتوصيات للحكومة السنغالية التي سجلت على النحو الواجب التوصية المتعلقة بتدريب أفراد الشرطة وموظفي الأمن في مجال حقوق الإنسان.

ألف- منطقة كازامانس واحتمال إعلان حالة الطوارئ

٩- تصرح حكومة جمهورية السنغال بشكل قاطع بأنه لم يتم قط الإعلان عن حالة طوارئ استثنائية في هذا الجزء من الأراضي الوطنية منذ بداية الأحداث.

١٠- والجدير بالذكر أن الحكومة السنغالية بعد أن منحت، عقب اتفاق كاشيه (غينيا - بيساو) المبرم بين حكومتي السنغال وغينيا - بيساو وحركة القوات الديمقراطية في كازامانس في أيار/مايو ١٩٨٩، عفواً تاماً عن جميع الأفعال الجنائية والاجرامية التي وقعت منذ بداية الأحداث في عام ١٩٨٢، قد قررت سحب جميع القوات العسكرية وشبه العسكرية من المنطقة، وهي القوات التي كانت مكلفة بحفظ النظام. وأجرت بعد ذلك الحوار مع حركة القوات الديمقراطية في كازامانس بإنشاء عدة هياكل للتشاور على المستويين الوطني والمحلي للتوصل إلى سلم دائم. وبعد مرور نحو ١٨ شهراً على انسحاب قوات حفظ النظام، أخذت عناصر غير مضبوطة من حركة القوات الديمقراطية في كازامانس تشن هجمات على السكان المدنيين الذين لم تكن لديهم وسائل للدفاع عن النفس أمام هذه الاعتداءات المميتة. وهذا ما حمل الحكومة على العدول عن قرارها بسحب القوات العامة وعلى إعادة النظام في المنطقة. ولكن ذلك لم يسبقه ولم يعقبه الإعلان عن أية حالة طوارئ أو عن الأحكام العرفية. وهكذا تفرغ السكان مرة أخرى لمشاغلهم اليومية منذ ذلك الحين.

١١- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة ٥٨ من دستور السنغال تنص على حالة الطوارئ وحالة الحصار وتقضي بأنه لا يجوز الإعلان عنهما إلا بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية. والواقع أن آخر مرسوم صدر بهذا المعنى كان يحمل الرقم ٥٢٦/٨٩ بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وكان بمناسبة الأحداث التي وقعت بين السنغال وموريتانيا في عام ١٩٨٩. وعلى كل، كان نص المرسوم يقصر إطار حالة الطوارئ على منطقة داكار دون سواها وانتهت مدتها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩. وعلى هذا المستوى إذاً، تصرح الحكومة بشكل قاطع بأنه لا توجد أية حالة طوارئ سارية في السنغال منذ عام ١٩٨٩ (١٩ أيار/مايو ١٩٨٩).

١٢- وفيما يتعلق كذلك بأحداث كازامانس، فإن إرادة الحكومة لإجراء حوار مع جميع أبناء هذه المنطقة المحبين للسلم والتسامح لا تزال قائمة. وهي تصرح بأن هذه السياسة لا رجعة فيها من جانبها.

باء - التحقيقات التي تتعلق باتهامات التعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون

١٣- فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجريت في أعقاب الاتهامات بالتعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون، تجدر الإشارة إلى أن قانون العفو الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ قد محا جميع الجرائم التي ارتكبت بصدد الأحداث التي عرفت باسم "أحداث كازامانس" بين ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ و١ تموز/يوليه ١٩٩١ (المادة الأولى) وذلك فيما يتعلق بالمتمردين وبأعضاء قوات الأمن على حد سواء. ولما كان الطابع الاجرامي للأفعال التي يتناولها قانون العفو قد زال، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد مرتكبيها.

جيم - تكييف التشريع الوطني السنغالي مع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان

١٤- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن السيد رئيس الدولة قد أعطى لوزير العدل تعليمات باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتكييف التشريع الوطني مع الصكوك القانونية التي تعتبر السنغال طرفاً فيها في مجال حقوق الإنسان. ومنذ أن صدرت تعليمات الرئاسة هذه، تم إنشاء عدة مجموعات دراسة في إطار الدوائر الوزارية المعنية بتطبيقها.

دال - تطبيق عقوبة الإعدام على القصر

١٥- يتعلق الأمر بالمادة ٥٢ من قانون العقوبات السنغالي التي تتناول حالة القاصر ضمن الأسباب المؤيدة لتخفيف العقوبة. وعليه يقتضي هذا النص من محكمة الجنايات أن تطبق، في الحالات التي يخضع فيها القاصر لعقوبة الإعدام بعد أن يكون قد أدين بارتكاب جريمة ما، هذه المادة من قانون العقوبات لتخفيف العقوبة وخاصة لعدم إصدار حكم بالإعدام على القاصر. ويجدر إحاطة اللجنة علماً بهذه المعلومات التوضيحية للتقليل من المخاوف التي أبدتها بشأن هذا النص الوارد في قانون العقوبات.

هاء - مدة الاحتجاز للنظر وتوفير مساعدة محام على هذا المستوى

١٦- يتعلق أحد مصادر القلق أيضاً بمدة الاحتجاز للنظر التي يمكن أن تصل في حالات معينة إلى ثمانية أيام دون أن تكون إمكانية الحصول على مساعدة محام قد أتيحت للمشتبه فيه. وفيما يتعلق بهذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن الاحتجاز للنظر الذي يدوم ثمانية أيام مقرر لفئات معينة من الجرائم البالغة الخطورة التي تستهدف أمن الدولة.

واو - تطبيق السنغال للمادة ٤ من العهد فيما يتعلق بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بحالات الطوارئ الاستثنائية

١٧- أعربت اللجنة عن أملها في أن تمتثل السنغال للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد فيما يتعلق بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بحالات الطوارئ الاستثنائية التي يتم الإعلان عنها. وفي هذا الصدد، قام ممثل السنغال، وقت ما عرض التقرير الثالث على اللجنة، بتسجيل هذه التوصية الهامة للمستقبل.

زاي - حالات التمييز ضد النساء في مجالات معينة

١٨- السنغال واحد من البلدان القلائل التي وضعت سياسة حقيقية للنهوض بالمرأة وهي تناضل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وحالات التمييز النادرة التي يمكن الإشارة اليها على هذا المستوى في الوقت الحاضر تستهدف أساساً وصول النساء إلى هيئات معينة في القوات المسلحة (رجال المطافئ، الشرطة). على أنهن قد دخلن بالفعل في هيئة قوات الشرطة.

١٩- ويبدو من جهة أخرى أن عدداً متزايداً من الأصوات يرتفع من جميع الجهات للمناداة بالقضاء على جيوب المقاومة هذه التي تعوق النهوض بالمرأة في السنغال.

حاء - تنظيم دورات تدريبية لأفراد الشرطة والملاك العسكري وموظفي الأمن في مجال حقوق الإنسان

٢٠- إن هذه التوصية الهامة والمفيدة التي قدمتها اللجنة قد استرعت جل اهتمام الوفد السنغالي وقت ما قدم التقرير الدوري الثالث. وقد عرضها على السلطات المختصة التي اعتبرتها جديرة بالاهتمام. والمؤكد أن تنظيم دورات تدريبية على هذا المستوى سيسفر عن زيادة معرفة القواعد والمبادئ الأساسية التي تتعلق بحقوق الإنسان والقوانين التي تستهدف حماية هذه القواعد والمبادئ.

٢١- وفي ختام هذه الوثيقة، تجدر الإشارة إلى أن الرغبة الوحيدة لدى جمهورية السنغال هي الوفاء بجميع التعهدات الدولية التي أخذتها على عاتقها كدولة ذات سيادة.

- - - - -